



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشعُبِيَّة

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم  
قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي		الادارة والتحرير <u>الامانة العامة للحكومة</u>
		سنة	سنة	
		2.675,00 د.ج	1.070,00 د.ج	النسخة الأصلية ..... ....
		5.350,00 د.ج	2.140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها ...
		تزاد عليها		
		نفقات الإرسال		
				بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 17 ج.ب 50 - 3200 الجزائر
				Télex : 65 180 IMPOF DZ
				بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
				حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن
				بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## نُفْرَس

### مُرَاسِيمٌ تَنظِيمِيَّةٌ

مرسوم رئاسي رقم 44-97 مؤرخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 4-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة.....

مرسوم تنفيذي رقم 45-97 مؤرخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997، يتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والرئيسي .....

مرسوم تنفيذي رقم 46-97 مؤرخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997، يحدد نسب الاشتراكات الواجبة الدفع إلى الصندوق الوطني لتعويض العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والرئيسي، بعنوان العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية.

مرسوم تنفيذي رقم 47-97 مؤرخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997، يحدد قائمة النشاطات المهنية الخاضعة لنظام تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والرئيسي .....

مرسوم تنفيذي رقم 48-97 مؤرخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997، يحدد قائمة المهن والفروع وقطاعات النشاطات الخاضعة للعطل المدفوعة الأجر .....

### مُرَاسِيمٌ فُرْديَّةٌ

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتشريفات والمستندات والوثائق الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية.....

مرايسيم رئاسية مؤرخة في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، تتضمن إنهاء مهام مديرین بوزارة الشؤون الخارجية.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نواب مديريين بوزارة الشؤون الخارجية.....

مرايسيم رئاسية مؤرخة في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، تتضمن إنهاء مهام قناصل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية.....

## فهرس (تابع)

18	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين للتربية في الولايات .....
18	مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربیع الاول عام 1417 الموافق 27 يوليوا سنة 1996، يتضمن إنتهاء مهام نواب عاميin لدى مجالس قضائية (استدرارك) .....
18	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محّرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنتهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني لترقية مبادرات الشّبابة والممارسات الرياضية (استدرارك) .....

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الدفاع الوطني

18	قرارات مؤرخة في 27 ربیع الاول عام 1417 الموافق 8 ديسمبر سنة 1996، تتضمن تعيين قضاة عسكريين لدى محاكم عسكرية .....
----	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

### مصالح رئيس الحكومة

19	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996، يحدد مبالغ التعويضات الخاصة بالعمال المستدعين لداء أعمال مؤقتة خلال تحضير الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 1997 وتنفيذه ..
20	قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1417 الموافق 17 ديسمبر سنة 1996، يتضمن تعيين أعضاء الشّبابك الوحيد لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها .....

# مَارْسِيَّمْ تَنْظِيمِيَّة

- بناء على التقرير المشترك بين وزير السكن ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 والمتعلق بالنزاعات في مجال الضمان الاجتماعي،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليوز سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،
- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 01 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يؤسس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، ويحدد شروط منحه وكيفياته،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية،

مرسوم رئاسي رقم 97 - 44 المؤرخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-96 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبناء على اقتراح رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتى :

**المادة الأولى :** تنهى مهام السيد علي حمدي، بصفته وزيراً مرتدياً لدى رئيس الحكومة، مكلفاً بالتحفيظ، المتوفى.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997.

اليمين زروال



مرسوم تنفيذي رقم 97 - 45 المؤرخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997، يتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

إنَّ رئيس الحكومة،

- يتولى إعلام المستفيدين ومستخدميهم،
- يتولى تحصيل الاشتراكات المقررة في التشريع والتنظيم المعهود بهما،
- يشكل احتياطاً مالياً قصد ضمان دفع هذه التعويضات في كل الظروف،
- يساهم في إنشاء الخدمات الاجتماعية لصالح العمال في ميدان اختصاصه وذوي حقوقهم.

## الفصل الثاني التنظيم والعمل

**المادة 5 :** يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة ويسيره مدير عام.

### القسم الأول مجلس الإدارة

- المادة 6 :** يتكون مجلس الإدارة من واحد وعشرين (21) عضواً موزعين كالتالي:
- سبعة (7) أعضاء يمثلون العمال، تعينهم المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً،
  - أربعة (4) أعضاء يمثلون القطاع الخاص، تعينهم منظمات العمل بحسب نسبة تمثيلها الوطني،
  - عضوان اثنان (2) يمثلان مستخدمي القطاع العام الذين يمارسون النشاطات المرتبطة بالبناء، مواد البناء،
  - عضو واحد (1) يمثل مستخدمي القطاع العام الذي يمارس النشاطات المرتبطة بالأشغال العمومية والرئيسي،
  - ممثل الوزير المكلف بالسكن،
  - ممثل الوزير المكلف بالتجهيز،
  - ممثل الوزير المكلف بالعمل،
  - ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
  - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
  - عضوان اثنان (2) يمثلان عمال الصندوق، يعينان طبقاً للتشريع والتنظيم المعهود بهما.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-137 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 450-95 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي:

## الفصل الأول التنمية - الموضوع - المقرّ

**المادة الأولى :** ينشأ صندوق وطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والرئيسي، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويدعى في صلب النص "الصندوق".

ويخضع الصندوق للقوانين والتنظيمات المعهود بها ولأحكام هذا المرسوم.

**المادة 2 :** يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالعمل، ويكون مقره في مدينة الجزائر.

**المادة 3 :** يحدد التنظيم الداخلي للصندوق بقرار من الوزير المكلف بالعمل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

**المادة 4 :** تتمثل مهام الصندوق فيما يأتي:

- يتولى تسيير العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية التي يتمتع بها العمال المنتسبون إلى قطاعات النشاط المذكورة في المادة الأولى أعلاه،

- يقوم بتسجيل المستفيدين ومستخدميهم بالاتصال مع الهيئات المعنوية،

تسعين ( ٩٠ ) يوما، وذلك في حالة إخلال جسيم أو سوء تسيير أو تقدير يصدر من هذا المجلس.

**المادة ١٢ :** يتلقى أعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن حضور أشغال المجلس.

ويكون هذا التعويض مانعاً لأيّ أجر آخر أو تخويل منافع عينية أخرى.

**المادة ١٣ :** يلزم المستخدمون بالترخيص للأعضاء الأجراء بالتغييب لحضور اجتماعات مجلس الإدارة.

**المادة ١٤ :** يقوم الصندوق بتعويض عضو مجلس الإدارة عن المصارييف وفقدان الأجر بسبب ممارسته عضويته إذا قدم التبريرات التي تثبت ذلك.

**المادة ١٥ :** يلزم أعضاء مجلس الإدارة بالحفظ على السر المهني.

**المادة ١٦ :** لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة، غير ممثلي العمال في الصندوق، أن يشغلوا بأيّ صفة كانت أيّة وظيفة في الصندوق عند انتهاء عضويتهم وخلال مدة سنتين ( ٢ ).

**المادة ١٧ :** يتناول مجلس الإدارة في شؤون الصندوق، وتمثل مهمته على الخصوص فيما يأتي:

- إعداد النظام الداخلي للصندوق،
- البت في التنظيم الداخلي للصندوق،
- المداولة في الجداول التقديرية الخاصة بالإيرادات والنفقات المتعلقة بتسخير الخدمات،
- التصويت على ميزانيات التسيير والاستثمار،
- السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تنفيذ المداولات الخاصة بها ومراقبة ذلك،

- إبداء الرأي حول اقتراحات تعيين المدير العام وفي مناصب أخرى لإدارة الصندوق،

- المصادقة على التقرير والحساب السنوي لنشاط الصندوق،

**المادة ٧ :** لا يمكن أن يعين أعضاء في مجلس إدارة الصندوق:

- الأشخاص ذوو الجنسية الأجنبية،
- الأشخاص الذين لا يتمتعون بحقوقهم الوطنية،
- الأشخاص غير المنخرطين أو الذين لم يسدّدوا اشتراكاتهم بانتظام أو الذين كانوا موضوع حكم صدر تطبيقاً للأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي،
- الأعوان المكلفوون بمهام الرقابة والوصاية على الصندوق،

**المادة ٨ :** يقوم الصندوق بتعويض عضو مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الوصي.

**المادة ٩ :** تنهي مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة حسب نفس الأشكال المذكورة أعلاه بالنسبة لتعيينهم:

- أثناء مدة عضويتهم إذا لحقت بهم إحدى صفات التنافي المذكورة في المادة ٧ أعلاه،

- بدون سبب مبرر في الحالتين الآتيتين:
  - \* عدم حضورهم ثلاثة ( ٣ ) اجتماعات متتالية لمجلس إدارة خلال سنة مدنية واحدة،
  - \* عدم حضورهم أكثر من ثلاثة ( ٣ ) اجتماعات متتالية لمجلس إدارة خلال سنة مدنية واحدة.

**المادة ١٠ :** يعين بنفس الطريقة والأشكال المقررة لتعيينهم الأشخاص الذين يختلفون أعضاء مجلس الإدارة وأصبحت وظائفهم شاغرة.

يكمل العضو المعين الجديد مدة العضوية الباقية إلى غاية نهايتها.

**المادة ١١ :** يمكن الوزير الوصي تعليق مجلس الإدارة أو حلّه وتعيين متصرّف مؤقت لمدة لا تتجاوز

إذا لم تتحقق الأغلبية المطلقة في الدور الأول ينظم دور ثان.

ويتم انتخاب نائب الرئيس في الدور الأول حسب نفس شروط انتخاب الرئيس، وفي حالة ضرورة إجراء دور ثان، ينتخب المرشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات المعتبر عنها.

ينتخب الرئيس ونائب الرئيس لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

ينتخب الرئيس الجديد إجبارياً من بين أعضاء مجلس الإدارة القابلين للانتخاب والمنتخبين لفئة أخرى تختلف عن فئة الرئيس السابق، وذلك باستثناء حالة تجديد عضويته الثانية والأخيرة.

**المادة 19 :** يترتب على انتخاب الرئيس الجديد انتخاب نائب رئيس جديد.

يجب انتخاب نائب الرئيس من قائمة مغايرة لتلك التي ينتمي إليها الرئيس.

**المادة 20 :** يرأس رئيس مجلس الإدارة الاجتماعات.

وفي حالة وجود مانع له ينوب عنه نائب الرئيس.

**المادة 21 :** يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر.

ويمكن أن يجتمع كلما كان ذلك ضرورياً في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو من الوزير الوصي.

**المادة 22 :** لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا إذا حضرها ثلثا ( $\frac{2}{3}$ ) عدد أعضائه على الأقل.

إذا لم يتحقق النصاب يتم استدعاء مجلس الإدارة مجدداً خلال العشرة (10) أيام المallow.

وفي حالة عدم تحقق النصاب خلال الاجتماع الثاني، ينعقد اجتماع جديد خلال التمانية (8) أيام المallow.

- المصادقة على عمليات توظيف رؤوس الأموال والعمليات العقارية.

- المصادقة على مشاريع اقتناص الأملاك العقارية المتعلقة بنشاط الصندوق وإيجارها والتصرف فيها.

- الترخيص برفع اليد عن تسجيلات الامتيازات والرهون على البنيات المحصل عليها لصالح الصندوق،

- اتخاذ قرار بخصوص قبول الهبات والوصايا وبرامج النشاطات المتعلقة بتعبئة الموارد الإضافية،

- المصادقة على الاتفاقيات التي يبرمها الصندوق، لا سيما المرتبطة منها بالحفظ على التشغيل أو ترقيتها،

- اتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن تضمن التزامات الصندوق وتلك الرامية إلى تحسين عمله وتسويقه،

- اتخاذ قرار إنجاز أي دراسة يراها ضرورية في إطار صلاحياته،

- المداولة في مشاريع الصفقات التي يعدّها المدير العام،

- مراقبة محاسبة الصندوق، والتي يمكن عرضها على الخبرة والرقابة عند الاقتضاء،

- إبداء الرأي في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يعرضه عليه الوزير الوصي، كما يمكنه تقديم اقتراح في هذا الميدان،

- إنشاء لجان داخله، يفوض لها بعض صلاحياته،  
- المصادقة على الاتفاقية الجماعية الخاصة بمستخدمي الصندوق.

**المادة 18 :** ينتخب مجلس الإدارة من ضمنه رئيساً له ونائب رئيس.

لайكون قابلاً للانتخاب، دون سواهم، إلا ممثلو المنظمات التمثيلية للعمال وممثلو الصندوق والمستخدمون.

ينتخب الرئيس في الدور الأول بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة.

يمكن الوزير، خلال نفس الأجال المنصوص عليها أعلاه، عرض أي قرار يراه مخالفًا للقانون أو التنظيم، أو من شأنه أن يعيق التوازن المالي للصندوق، إلى معاولة أخرى، أو إلغاءه.

**المادة 28 :** تبلغ قرارات الوزير الوصي في أن واحد لرئيس مجلس الإدارة والمدير العام وإذا دعت الحاجة إلى العون المكلف بالعمليات المالية المنصوص عليها أدناه.

**المادة 29 :** إذا أبطل الوزير الوصي معاولة أو قرارا اتخذه مجلس الإدارة ، تكون طرق الطعن المخولة هي نفسها المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

### القسم الثاني

#### المدير العام

**المادة 30 :** يعين المدير العام للصندوق بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالعمل بعد الأخذ برأي مجلس الإدارة.

**المادة 31 :** إذا أصبح منصب المدير العام شاغرا أو في حالة غيابه أو وجود مانع مؤقت له، ينوب عنه المدير المركزي الذي يغينه الوزير المكلف بالعمل بناء على رأي مجلس الإدارة.

**المادة 32 :** يضمن المدير العام سير الصندوق تحت مراقبة مجلس الإدارة.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يحدد تنظيم العمل في المصالح ويوزع المهام بينها،
- يعين في مناصب الصندوق التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،
- يمارس سلطته السّلّمية والتّأييبيّة على كل مستخدمي الصندوق،
- يعرض الوثائق الآتية على مجلس الإدارة :

وتصبح مداولات المجلس حينئذ بهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين .

**المادة 33 :** التصويت داخل مجلس الإدارة شخصي

وفي حالة وجود مانع يمكن توكيل عضو آخر في المجلس.

غير أنه لا يمكن أي عضو أن يمنح أو يتلقى أكثر من توكيل واحد خلال السنة المدنية الواحدة.

**المادة 34 :** كل قرار يتخذ في غياب التصّاب الضّروري، يعد باطلًا وعديم الأثر.

تَتَّخِذُ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات المعتبر عنها.

يكون الاقتراع سرّياً وجوباً.

**المادة 35 :** ينتج عن مداولات مجلس الإدارة في كل الحالات تحرير محاضر يوضع عليها الرئيس وكاتب الجلسة، وتسجل في دفتر المداولات .

**المادة 36 :** يحضر المدير العام للصندوق جلسات مجلس الإدارة حضورا استشارياً ويتولى أمانته.

**المادة 37 :** تبلغ مداولات مجلس الإدارة للوزير المكلف بالعمل خلالخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

تعتبر موافقة الوزير الوصي ضرورية للمداولات الخاصة بما يأتي :

- ميزانية الصندوق،
- الهبات والوصايا،
- مشاريع اقتناص البناء وإيجارها ونقل ملكيتها.

يجب أن تبلغ الموافقة أو الرفض خلال مهلة أقصاها ثلاثون (30) يوما، وفي حالة تجاوز هذه المدة تعد الموافقة حاصلة.

**المادة 5** : ينفذ العون المكلف بالعمليات المالية، إيرادات الصندوق ونفقاته ضمن الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم الجاوي بهما العمل.

وهو المؤهل وحده لتبادل الأموال والقيم المالية، وهو المسؤول عن حفظها وصحتها كتابته المحاسبية.

ويلزم ، تحت مسؤوليته الشخصية والمالية، برفض كل النفقات التي تتعلق بعمليات مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية أو الترتيبات المتخذة خرقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

بعد الحسابات الختامية والتقارير التي تقدم إلى مجلس الإدارة قبل 31 مارس من كل سنة.

ويمكنه أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض صلاحياته في مجال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات إلى المسؤولين المحاسبين في الهياكل غير المركزية عبر التراب الوطني وإلى بعض أعوان الصندوق.

#### القسم الرابع مستخدمو الصندوق

**المادة 36** : يعين المديرون المركزيون، ومن بينهم العون المكلف بالعمليات المالية، بقرار من الوزير المكلف بالعمل بناء على اقتراح المدير العام بعد استشارة مجلس الإدارة.

وتنهى مهامهم حسب الطريقة نفسها .

**المادة 37** : يلزم أعون التسيير والإطراف وأعوان الصندوق بكتمان السر المهني، في إطار تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**المادة 38** : يمنع أعون الصندوق من ممارسة مهنة أخرى مأجورة.

لا ينطبق هذا المنع على إنتاج الأعمال العلمية والأدبية أو الفنية وكذلك على مهام التدريس والتكوين.

**المادة 39** : تحدد شروطه عمل أعوان إدارة الصندوق وأجورهم في وثيقة ملحقة بالاتفاقية الجماعية التي تحكم المستخدمين.

\* قبل أول أكتوبر، الكشف التقديرية للإيرادات والنفقات وكذا الميزانيات المنصوص عليها فيما يأتي،

\* قبل 31 مارس من كل سنة، الحصيلة السنوية والتقرير السنوي عن نشاط الصندوق،

\* قبل نهاية اليوم الأول من الشهر المالي لكل فصل ثلاثي، كشف الاشتراكات الباقي تحصيلها والتي يحددها العون المكلف بالعمليات المالية في آخر يوم من الثلاثي السابق ، وكذلك تقرير يبين التدابير المتخذة لتحصيل الاشتراكات والضمادات أو الاحتياطات المتخذة للحفاظ على الدين.

**المادة 33** : المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية الصندوق.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يلتزم بالنفقات ويعاين الحقوق والديون ويصدر أوامر التحصيل والإتفاق ويمكنه، تحت مسؤوليته، استعمال التسخير في حالة رفض العون المكلف بالعمليات المالية التأشير أو الدفع .

غير أنه لا يمكنه أن يستعمل التسخير في الحالات المذكورة في المادة 35 أدناه .

يجب أن يتّخذ التسخير كتابياً. وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة في اجتماعه اللاحق.

يفوض، تحت مسؤوليته، إلى أعوان الصندوق بعض سلطاته وتوقيعه لاسيما في مادة الأمر بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات ،

- يمثل الصندوق أمام القضاء في كل أعمال الحياة المدنية ، ويمكنه أن يوكل أعوان الصندوق لتمثيله.

#### القسم الثالث

##### العون المكلف بالعمليات المالية

**المادة 34** : يوضع العون المكلف بالعمليات المالية تحت سلطة المدير العام. ويمارس مهامه تحت مسؤوليته الخاصة وتحت رقابة مجلس الإدارة.

تقوم المسؤولة المالية للعون المكلف بالعمليات المالية طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعول بهما.

- كشف سنوي يحدّد تعداد المستخدمين حسب كل صنف ،

- برامج الاستثمار، وعند الاقتضاء، برامج الإعانات أو المساهمات المالية.

يجب أن تبين هذه البرامج تكلفة كلّ عملية ووسائل التمويل مع تعين ارتباطات الدفع المقابلة في ميزانيات السنوات الأخرى أو التي تدفع خلالها.

**المادة 45 :** إذا لم يتم التصويت على الميزانيات المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه في أول يناير من السنة التي تتعلق بها، أو إذا صوت عليها مجلس الإدارة طبقاً للقانون قبل أول يناير لكنها غير صالحة للتنفيذ، أو إذا لم يصوت عليها في أول يناير من السنة المعنية، فإن النفقات العاديّة المضمنة في آخر ميزانية، يستمر العمل بها إلى أن تدخل الميزانية الجديدة حيّز التنفيذ شريطة مراعاة التعديلات الناتجة عن تنفيذ الالتزامات المرخص بها أو النفقات الإلزامية.

إن الاعتمادات المتعلقة بالميزانيات التي تقرر إعدادها في هذه المادة لا يمكن أن تستعمل شهرياً إلا في حدود (١) من الاعتمادات السنوية.

12

غير أنه بالنسبة للاعتمادات المتنازع بشأنها يمكن الوزير المكلف بالعمل تحديد نسبة شهرية أقل، عندما يتعلق الأمر بإلغاء اعتماد مسجل في إحدى الميزانيات المذكورة في المادة 44 أعلاه، لتطبيق أحكام هذه المادة إلا على الاعتمادات الملغاة إلى أن تصبح المعاولة الجديدة لمجلس الإدارة بشأنها نافذة.

إذا أغلق مجلس الإدارة أو رفض أن يقيّد في الميزانيات المذكورة اعتماداً كافياً لتسديد النفقات الإلزامية، فإنّ الاعتماد الضروري يقيّده الوزير المكلف بالعمل تلقائياً في الميزانية المطابقة.

**المادة 46 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997.

أحمد أويحيى

**المادة 40 :** تحدّد شروط العمل بنظام داخلي كما تحدّد شروط منح أجور موظفي الصندوق باتفاقيات جماعية للعمل.

### الفصل الثالث

#### أحكام مالية

##### القسم الأول

###### المحاسبة

**المادة 41 :** تفتح السنة المالية للصندوق في أول يناير وتتّفل في 31 ديسمبر من كلّ سنة.

**المادة 42 :** تمسك محاسبة الصندوق على الشكل التجاري طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها. ويجب أن تسمح بمتابعة مميزة لكلّ العمليات التي تطابق كلّ نوع من أنواع التسيير المذكورة في المادة 44 من هذا المرسوم وكذا بالنسبة للعمليات التي خصّصت لها محاسبة مميزة يسيطرها الوزير المكلف بالعمل.

**المادة 43 :** تحدّد قرارات الوزير الوصي ميايّاتي:

- القواعد المتعلقة بمحاسبة الصندوق وإعداد بيان أصوله وخصومه، وبصفة عامة القواعد المتعلقة بتنظيمه المالي،

- المخطط المحاسبي الذي يتضمّن قائمة الحسابات المطلوب فتحها تبعاً للعمليات التي تهمّ مختلف أنواع التسيير المالي.

### القسم الثاني

#### الميزانيات

**المادة 44 :** يعد الصندوق في كلّ سنة مالية

ميايّاتي:

- الكشوف التقديرية المتعلقة بالإيرادات والنفقات،

- ميزانيات الصندوق

يجب أن ترفق هذه الوثائق بما ي يأتي:

نسب الاشتراكات الواجبة الدفع إلى الصندوق الوطني لتعويض العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، بعنوان العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية.

**المادة 2 :** تحدد نسبة الاشتراك في العطل المدفوعة الأجر بمقدار 12,21% وتحسب على أساس وعاء اشتراكات الضمان الاجتماعي، ويتحمل صاحب العمل وحده هذا الاشتراك.

**المادة 3 :** تحدد نسبة الاشتراك في البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية بمقدار 0,75% على أساس وعاء اشتراكات الضمان الاجتماعي وتوزع كما يأتي :

- 0,375% من حصة صاحب العمل،
- 0,375% من حصة العمال.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 97-47 المؤرخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997، يحدد قائمة النشاطات المهنية الخاضعة لنظام تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير السكك ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكون المهني،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 97-46 المؤرخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997، يحدد نسب الاشتراكات الواجبة الدفع إلى الصندوق الوطني لتعويض العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، بعنوان العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير السكك ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكون المهني،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 و المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-01 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يؤسس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري ويحدد شروط منحه وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 450-95 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى :** عملاً بأحكام المادة 52 مكرر 2 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم، وأحكام المادة 13 من الأمر رقم 97-01 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمذكورين أعلاه، يحدد هذا المرسوم

- 144 - استخراج الجبس وتحضيره،
  - 145 - استخراج أحجار الكلس وتحضيرها،
  - 146 - مقاول الطين،
  - 156 - استخراج اسفالت القار وتحضيره،
  - 219 - البناءيات المعدنية (صناعة الوحدات وتركيبها مقرونة أو منفردة)،
  - 310 - دق الأحجار وقطعها، صناعة الأدوات الحجرية وقطع الأردواز،
  - 311 - الرخامة الجنائزية (وتشمل وضع وإصلاح الضرورة الجنائزية من غرانيت ورخام وأحجار أو إسمنت)،
  - 319 - الصنع الجاهز من الباطون "الخرسانة" (تكسيّة واجهات البناء بالباطون، والصناعات الجاهزة الباطونية الأخرى للبناء)،
  - 320 - الغرف الصحراوية والمصنوعات الجاهزة المعدنية الأخرى،
  - 321 - المباني الجاهزة الصنع من الخشب،
  - 330 - صناعة المباني (المباني السكنية، التربوية، الصحية، السياحية، مباني الرياضة والثقافة، المباني ذات الطابع الديني، مباني الإدارية، الزراعة، الصناعة، التجارة، النقل والمباني الأخرى)،
  - 331 - البناء والأشغال الجصية : الأشغال بالإسمنت والباطون المسلح الخاصة بالبناء وأعمال الحفر وهدم المباني،
  - 332 - هيكل البناء الخشبية والتجارة المتعلقة بالبناء ووضعها،
  - 333 - التغطية، الرصاصة، المساكمة، عوازل الصوت،
  - 337 - صناعة الوقود وتنظيف المدخن غير الصناعية،
  - 338 - دهان المباني،
  - 339 - زخرفة المحلات المختلفة وتهيئتها وتركيب ستائر بأنواعها،
  - وبمقتضى الأمر رقم 97-01 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يؤسس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والرئيسيّة ويفيد شروط منحه وكيفياته،
  - وبمقتضى المرسوم رقم 80-137 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات،
  - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
  - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعبد،
- يرسم ما يأتي :
- المادة الأولى :** عملاً بالمادة 3 من الأمر رقم 97-01 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997، يحدد هذا المرسوم قائمة النشاطات المهنية الخاضعة لنظام تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية.
- المادة 2 :** تضبط القائمة موضوع هذا المرسوم وفقاً لفهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات كما هي مبينة في المرسوم رقم 80-137 المؤرخ في 10 مايو سنة 1980 والمذكور أعلاه، على النحو الآتي :
- 050 - إصلاح الأراضي المسقية،
  - 054 - تصريف المياه للزراعة،
  - 058 - حماية الأراضي وإصلاحها،
  - 096 - إقامة مشاريع لإنتاج المحروقات وتحويلها ونقلها وتوزيعها،
  - 097 - الخدمات الأخرى والأشغال البترولية،
  - 142 - مقاول الحجر للبناء والصناعة،
  - 143 - استخراج الرمل وتحضيره،

- \* 01 - المراكز الكهربائية،
- \* 02 - خطوط نقل الطاقة الكهربائية،
- \* 03 - إنشاء نقاط الكهرباء ذات الجهد العالي والمتوسط والمنخفض،
- \* 10 - إنشاء المراكز الهاتفية،
- \* 11 - الخطوط والمنشآت الأساسية الأخرى للمواصلات الملكية والأسلكية والإذاعة والتلفزة ( وتشمل الكشف).
- 349 - وضع قنوات المياه الطويلة المسافة :
- \* 20 - قنوات المياه الطويلة المسافة،
- \* 90 - القنوات الأخرى.
- 353 - الأشغال المتعلقة باستغلال المناجم:
- \* 01 - التنقيب وحفر الآبار وفتح الأنفاق،
- \* 09 - الأشغال الأخرى المتعلقة باستغلال المناجم،
- 533- 01 - نجارة الخشب العامة ( وتشمل القطع الخشبية لهيكلة العمارات والبناء).

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 48 - 97 مورخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997، يحدد قائمة المهن والفروع وقطاعات النشاطات الخاضعة للطفلة المدفوعة الأجر.



إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير السكن ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- 340 - تركيب المباني ( ويشمل تنصيب اللافتات الضوئية )،
- 341 - التجهيز الكهربائي ( ويشمل تنصيب اللافتات الضوئية )،
- 342 - منشآت الأشغال العمومية والأشغال في باطن الأرض،
- 343 - أشغال الحفر والأشغال الريفية :
- \* 01 - أشغال الحفر في الريف ( ولا يشمل تصريف المياه في 054 وإصلاح الأراضي المسقية في 050 )،
- \* 02 - قنوات الري،
- \* 03 - حفر آبار المياه،
- \* 04 - الأشغال الريفية الأخرى.
- 344 - الأشغال البحرية والثلوية :
- \* 01 - الجرف،
- \* 02 - تجهيزات الموانئ والمنشآت الشبيهة،
- \* 04 - المنشآت الأخرى لحجز المياه ( السدود ) .
- 347 - الأشغال الحضرية وأشغال النظافة العمومية :
- \* 01 - خطوط توزيع الطاقة الكهربائية ( ولا تشمل التجهيزات الكهربائية )،
- \* 02 - قنوات غاز المدينة،
- \* 03 - نظام توزيع المياه،
- \* 04 - الخطوط الهاتفية المحلية والتجهيزات الشبيهة،
- \* 05 - شبكات مجاري المياه،
- \* 06 - نظام إضاءة الشوارع والطرقات والمساحات الواسعة،
- \* 07 - جهاز تنظيم حركة المرور،
- \* 08 - معامل معالجة المياه الوسخة وتصفيتها،
- \* 09 - تجهيزات المنشآت الأساسية الحضرية الأخرى.
- 348 - تركيب الشبكات والمراكز الكهربائية والهاتفية :

- 097 - الخدمات الأخرى والأشغال البترولية،
- 142 - مقاولات الحجر للبناء والصناعة،
- 143 - استخراج الرمل وتحضيره،
- 144 - استخراج الجبس وتحضيره،
- 145 - استخراج أحجار الكلس وتحضيرها،
- 146 - مقاولات الطين،
- 156 - استخراج اسفالت القار وتحضيره،
- 219 - البناءات المعدنية (\*صناعة الوحدات وتركيبها مقرونة أو منفردة)،
- 310 - دق الأحجار وقطعها، صناعة الأدوات الحجرية وقطع الأردوان،
- 311 - الرخام الجائزية ( وتشمل وضع وإصلاح الضريح الجنائزية من غرانيت ورخام وأحجار أو إسمنت )،
- 319 - الصناع الجاهز من الباطون "الخرسانة" تكسية واجهات البناء بالباطون، والصناعات الجاهزة الباطونية الأخرى للبناء )،
- 320 - الغرف الصحراوية والصناعات الجاهزة المعدنية الأخرى،
- 321 - المباني الجاهزة الصناع من الخشب،
- 330 - صناعة المباني ( المباني السكنية، التربوية، الصحية، السياحية، مباني الرياضة والثقافة، المباني ذات الطابع الديني، مباني الإدارة، الزراعة، الصناعة، التجارة، النقل، والمباني الأخرى )،
- 331 - البناء والأشغال الجصية : الأشغال بالإسمنت والباطون المسلح الخاصة بالبناء وأعمال الحفر ودعم المباني،
- 332 - هيكل البناء الخشبية والتجارة المتعلقة بالبناء ووضعها،
- 333 - التغطية، الرصاصة، المساكنة، عوازل الصوت،
- 334 - قفالة البناء،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و25 ( الفقرة 2 ) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 97-01 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يؤسس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والرئوية ليحدد شروط منحه وكيفياته.
- وبمقتضى المرسوم رقم 80-137 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- يرسم ما يأتي :
- المادة الأولى :** عملاً بأحكام المادة 52 مكرر من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم قائمة المهن والfurou وقطاعات النشاطات الخاضعة للعطل المدفوعة الأجر.
- المادة 2 :** تضبط القائمة موضوع هذا المرسوم وفقاً لفهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات كما هي مبينة في المرسوم رقم 80-137 المؤرخ في 10 مايو سنة 1980 والمذكور أعلاه، على النحو الآتي :
- 050 - إصلاح المساحات المائية،
  - 054 - تصريف المياه للزراعة،
  - 058 - حماية الأراضي وإصلاحها،
  - 096 - إقامة مشاريع لإنتاج المحروقات وتحويلها ونقلها وتوزيعها،

- \* 02 - قنوات غاز المدينة.
  - \* 03 - نظام توزيع المياه.
  - \* 04 - الخطوط الهاتفية المحلية والتجهيزات الشبئية.
  - \* 05 - شبكات مجارى المياه.
  - \* 06 - نظام إضاءة الشوارع والطرقات والمساحات الواسعة.
  - \* 07 - جهاز تنظيم حركة المرور.
  - \* 08 - معامل معالجة المياه الوسخة وتصفيتها.
  - \* 09 - تجهيزات المنشآت الأساسية الحضرية الأخرى.
  - 348 - تركيب الشبكات والمراكز الكهربائية والهاتفية :
    - \* 01 - المراكز الكهربائية.
    - \* 02 - خطوط نقل الطاقة الكهربائية.
    - \* 03 - إنشاء نقاط الكهرباء ذات الجهد العالي والمتوسط والمنخفض.
    - \* 10 - إنشاء المراكز الهاتفية.
  - \* 11 - الخطوط والمنشآت الأساسية الأخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية والإذاعة والتلفزة ( وتشمل الكشف ).
  - 349 - وضع قنوات المياه الطويلة المسافة :
    - \* 20 - قنوات المياه الطويلة المسافة.
    - \* 90 - القنوات الأخرى.
  - 353 - الأشغال المتعلقة باستغلال المناجم :
    - \* 01 - التثقيب وحفر الآبار وفتح الأنفاق.
    - \* 09 - الأشغال الأخرى المتعلقة باستغلال المناجم.
  - 01 - 533 - نجارة الخشب العامة ( وتشمل القطع الخشبية لهيكلة العمارات والبناء ).
- المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997.

أحمد أويحيى

- 335 - تنصيب مكيفات الهواء غير الصناعية ( تكييف التبريد أو الساخن والبارد المتأمين أو تكييف التسخين فقط أو التهوية أو نقل السوائل ) .
- 336 - الوقاية من الحرائق ( تنصيب المنتوجات المصنفة في 209 : ألات الإطفاء، مضخات مضادة للحرائق، وتجهيزات الإطفاء والاستكشاف، وعتاد رجال الإطفاء، وتجهيزات آليات الضغط لمكافحة الحرائق... ) .
- 337 - صناعة المواد وتنظيف الداخل غير الصناعية.
- 338 - دهان المبني.
- 339 - زخرفة المحلات المختلفة وتهيئتها وتركيب الستائر بأنواعها.
- 340 - تركيب المبني ( ويشمل تنصيب الألافتات الضوئية ) .
- 341 - التجهيز الكهربائي ( ويشمل تنصيب الألافتات الضوئية ) .
- 342 - منشآت الأشغال العمومية والأشغال في باطن الأرض.
- 343 - أشغال الحفر والأشغال الريفية :
- \* 01 - أشغال الحفر في الريف ( ولا تشتمل تصريف المياه في 054 وإصلاح الأراضي المسقية في 050 ) .
- \* 02 - قنوات الري.
- \* 03 - حفر آبار المياه.
- \* 09 - الأشغال الريفية الأخرى.
- 344 - الأشغال البحرية والتنمية :
- \* 01 - الجرف.
- \* 02 - تجهيزات الموانئ والمنشآت الشبئية.
- \* 04 - المنشآت الأخرى لحجز المياه ( السدود ) .
- 347 - الأشغال الحضرية وأشغال النظافة العمومية :
- \* 01 - خطوط توزيع الطاقة الكهربائية ( ولا تشتمل التجهيزات الكهربائية ) .

## مراسم فردية

اسماءها بصفتهم مديرين بوزارة الشؤون الخارجية، لتكييفها بوظيفة أخرى:

- عبد القادر رياض، مدير أوروبا "المجموعة الاقتصادية".
- مصطفى بوطورة، مدير المشرق والجامعة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 تنهى، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1996، مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين بوزارة الشؤون الخارجية، لتكييفهم بوظائف أخرى.

- بلال بوعيقوب، مدير أمريكا الشمالية.
- عيسى سفرجي، مدير التنقل وإقامة الأجانب.
- بوبي عقاب، مدير أوروبا.
- سيد علي قطرنجي، مدير العلاقات الاقتصادية والثقافية.
- صبري بوقادوم، مدير السياسة الدولية.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 تنهى، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1996، مهام السيد حميد شبيرة، بصفته مديرًا للمغرب العربي بوزارة الشؤون الخارجية، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرین بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 تنهى، ابتداء

مرسوم رئاسي مورخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتشريفات والمستندات والوثائق الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 تنهى، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1996، مهام السيد محمد عنتر داود، بصفته مديرًا عامًا للتشريفات والمستندات والوثائق الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 تنهى، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1996، مهام السيد هادي مسعود، بصفته مديرًا عامًا للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مورخة في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، تتضمن إنهاء مهام مديرین بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1996، مهام السيدين الآتي

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 تنهى، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1996، مهام السيد سعيد عبديش، بصفته قنصلًا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببوزانسون (فرنسا)، لتكييفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 تنهى، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1996، مهام السيد بشير شويرف، بصفته قنصلًا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفيترى (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 تنهى، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1996، مهام السيد دحو رحماني، بصفته قنصلًا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بغردونبل (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 تنهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1996، مهام السيد علي ساعد، بصفته قنصلًا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنایل (إيطاليا) لتكييفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997 تنهى مهام السيد خالد قرابة، بصفته مديرًا لديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية.

من أول أكتوبر سنة 1996، مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية، لتكييفهم بوظائف أخرى.

- عبد المجيد نعمون، نائب مدير "بلدان الساحل"،
- محمد بوجعطاط، نائب مدير الشؤون الاجتماعية،

- أحمد عبد الصادق، نائب مدير التكوين وتحسين التأهيل والامتحانات،

- محمد بن عسيلة، نائب مدير الشيفرة،
- سعد ناصري، نائب مدير الزيارات الرسمية والمقابلات،

- مصطفى عيدوني، نائب مدير التسيير والصيانة بمديرية الوسائل العامة.

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 تتضمن إنهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 تنهى، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1996، مهام السيد إبراهيم يونس، بصفته قنصلًا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتولوز (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 تنهى، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1996، مهام السيد فؤاد بوعتورة، بصفته قنصلًا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببوردو (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 تنهى، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1996، مهام السيد سمير مخالفة، بصفته قنصلًا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببونتواز (فرنسا).

الصفحة 14 - العمود الأول.

يحذف السطر 30.

(الباقي بدون تغيير).



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير العام للصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة والمارسات الرياضية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 41 الصادر بتاريخ 17 صفر عام 1417 الموافق 3 يوليو سنة 1996.

الصفحة 24 - العمود الأول - السطر 17.

يضاف : لإحالته على التقاعد.

(الباقي بدون تغيير).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997، يتضمن تعيين مديرتين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرتين للتربية في الولايات الآتية :

- عمر بن فليس، في ولاية أم البوابي،
- عبد العزيز باشا، في ولاية جيجل،
- موسى بولطيف، في ولاية المسيلة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربیع الأول عام 1417 الموافق 27 يوليوز سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نواب عامين لدى مجالس قضائية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 48 الصادر بتاريخ 29 ربیع الأول عام 1417 الموافق 14 غشت سنة 1996.

## قرارات، مقررات، آراء

- الملازم الأول : معمر شاوش ، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية ببشار، الناحية العسكرية الثالثة.

- الملازم الأول : احمد مناد، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بتامنوفست، الناحية العسكرية السادسة.

- الملازم الأول : محمد روزال، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بتامنوفست، الناحية العسكرية السادسة.

- الملازم الأول : عبد الوهيد عميرش، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة، الناحية العسكرية الخامسة.

- الملازم الأول : محمد الصغير لباد، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة، الناحية العسكرية الخامسة.

### وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخة في 27 ربیع عام 1417 الموافق 8 ديسمبر سنة 1996، تتضمن تعيين قضاة عسكريين لدى محاكم عسكرية.

بموجب قرارات مؤرخة في 27 ربیع عام 1417 الموافق 8 ديسمبر سنة 1996 يعين الضباط الآتية أسماؤهم قضاة عسكريين لدى المحاكم العسكرية الآتية، ابتداء من 3 غشت سنة 1996:

- الملازم الأول : عبد القدس حلّيمية، وكيل عسكري للجمهورية مساعد لدى المحكمة العسكرية ببشار، الناحية العسكرية الثالثة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 57-93 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتعلق بنفقات تجهيز الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 159-95 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي للديوان الوطني للإحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 160-95 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمن تنظيم المجلس الوطني للإحصاء وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 248-96 المؤرخ في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 1997،

**يقرران ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تخصص تعويضات خاصة للعمال المستدعين لأداء أعمال مؤقتة خلال تحضير الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 1997 وتنفيذها، طبقاً لأحكام القانون رقم 86-09 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1986 والمذكور أعلاه، حسب المعدلات والشروط والكيفيات المحددة في هذا النص.

**المادة 2 :** فئات العمال المستفيدة هذه التعويضات هي كما يأتي:

- مندوبو البلديات للإحصاء،
- الكوئون،
- المراقبون،
- المحققون (أو أعوان الإحصاء).

**المادة 3 :** تحدد فترة الأعمال المؤقتة لتحضير الإحصاء العام وتنفيذه التي تلزم بها فئات العمال المذكورة في المادة السابقة كما يأتي:

- ثمانية عشر (18) شهراً مندوبي البلديات للإحصاء،
- شهر واحد (1) للمكوئين،
- ثلاثة (3) أسابيع للمراقبين والمحققين.

**المادة 4 :** تحدد مستويات مبالغ التعويضات القصوى التي تمنح خلال كل فترة المذكورة في المادة السابقة كما يأتي:

- الملزام الأول : كمال سوابعة، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بورقلة، التاحية العسكرية الرابعة.

- الملزام الأول : العياشي زرافة، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بورقلة، التاحية العسكرية الرابعة.

- الملزام الأول : جمال بوسعيدي، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران، التاحية العسكرية الثانية.

- الملزام الأول : محمد العيد بن ضو، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بالبليدة، التاحية العسكرية الأولى.

- الملزام الأول : توفيق فاضلي، وكيل عسكرياً للجمهورية مساعد لدى المحكمة العسكرية بتامنوفست، التاحية العسكرية السادسة.

### صالح رئيس الحكومة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996، يحدد مبالغ التعويضات الخاصة بالعمال المستدعين لأداء أعمال مؤقتة خلال تحضير الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 1997 وتنفيذها.

إن وزير المالية،  
والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالخطيب،

- بمقتضى القانون رقم 86-09 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والمتصل بالتعداد العام للسكان والإسكان، لاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 01-94 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتصل بالمنظومة الإحصائية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 266 المؤرخ في 17 ربى الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء وتنظيم المجلس الوطني للخطيب،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-96 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، لدى الشبّاك الوحيد للكالة المذكورة، أعنوان الإدارات والهيئات الآتية أسماؤهم :

**ممثل إدارة الجمارك :**

- السيد الهادي مركوش (عضو دائم).
- السيد محمد ميموني (عضو إضافي).

**ممثل بنك الجزائر :**

- السيد مراد دالي باي (عضو دائم).
- السيد علي تابتي (عضو إضافي).

**ممثل المركز الوطني للسجل التجاري :**

- السيد سي مهند سعيد بلقاسمي (عضو دائم).
- السيد علي بوبكر (عضو إضافي).

**ممثل إدارة الأموال الوطنية :**

- السيد كمال إحدادن (عضو دائم).
- السيد فاروق بوشملة (عضو إضافي).

**ممثل إدارة الضرائب :**

- السيد عمّار أقادير (عضو دائم).
- السيد احسن بلمني (عضو إضافي).

**ممثل إدارة التهيئة العمرانية :**

- الانسة وهيبة زواوي (عضوة دائمة).
- السيد حسين فكار (عضو إضافي).

**ممثل إدارة البيئة :**

- الانسة نادية يايسي (عضوة دائمة).
- الانسة جميلة طالية (عضوة إضافية).

**ممثل إدارة التشغيل (الوكالة الوطنية للتشغيل) :**

- الانسة مسعودة بيطار (عضوة دائمة).
- السيد مراد قبالي (عضو إضافي).

**ممثل المندوبية التنفيذية لبلدية الأبيار :**

- السيد بلقاسم غانم (عضو دائم).
- السيد محمد بوجمعة (عضو إضافي).

- 15.000 دج لمندوبي البلديات للإحصاء،
- 12.000 دج للمكونين،
- 10.000 دج للمراقبين،
- 8.000 دج للمحققين.

**المادة 5:** تدفع التعويضات التي تمنح مندوبي البلديات للإحصاء على شطرين :

- 7.500 دج بعد ضبط حدود مقاطعات الإحصاء.
- 7.500 دج عند نهاية إنجاز الإحصاء.

**المادة 6 :** تحصل باقي الفئات على تعويضاتها عند نهاية إنجاز الإحصاء العام للسكان و السكن.

**المادة 7 :** تخصم المصاريف المتعلقة بالتعويضات الخاصة من ميزانية الدولة للتجهيز بعنوان عمليات الإحصاء العام للسكان و السكن المسجلة في مدونة الاستثمارات العمومية للديوان الوطني للإحصائيات وفقا للإجراءات المعمول بها.

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996.

وزير المنتدب عن وزير المالية  
لدى رئيس الحكومة الوزير المنتدب  
للميزانية المكلف بالتنظيم  
علي حمدي علي براهيمي



قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1417 الموافق 17 ديسمبر سنة 1996، يتضمن تعيين أعضاء الشبّاك الوحيد لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1417 الموافق 17 ديسمبر سنة 1996 يعين، طبقا للمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن صلاحيات وتنظيم وسير